



الملك محمد السادس
بركاته

بتاريخ 18 يوليو 2018

دورية عدد: 33 س / ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مخالفة التملص من أداء تذكرة المرور بالطرق السيارة.

سلام تلام بوجو مولانا الإمام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن المخالفات المتعلقة بعدم تأدية مبلغ الأداء من طرف بعض مستعملي الطرق السيارة في تزايد مستمر، حيث تسجل يوميا أكثر من 5000 مخالفة من هذا النوع، مما يفوت على ميزانية الدولة عائدات مالية مهمة. هذا إلى جانب ما ينجم عن هذا السلوك من حوادث للسير على مستوى محطات الأداء وعرقلة السير العادي وتعريض معدات الشركة المكلفة بتدبير هذا المرفق العمومي للتخريب.

وكما هو معلوم فإن التملص من أداء تذكرة المرور بالطريق السيارة يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى معاقب عليها بغرامة تتراوح من 700 درهم إلى 1400 درهم بمقتضى الفقرة 33 من المادة 184 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق المعدل بالقانون رقم 116.14.

ونظرا لتفشي هذا النوع من المخالفات وما تسببه من أضرار متعددة المظاهر، فإني أطلب منكم العمل على إيلاء الشكايات التي تقدمها الشركة الوطنية للطرق السيارة بخصوص هذه المخالفات أهمية خاصة، مع حث الشرطة القضائية على التعجيل بفتح الأبحاث بشأنها واتخاذ المتعين قانونا مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع.

والسلام.